

Distr.: Limited
22 March 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الحادية والستون
نيويورك (عبر الإنترنت)، 5-9 نيسان/أبريل 2021

مشاريع أحكام بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

ورقة مقدّمة من البنك الدولي

مذكرة من الأمانة

قدّم البنك الدولي إلى الفريق العامل ورقة لينظر فيها أثناء دورته الحادية والستين. وترد في مرفق هذه المذكرة ترجمة لتلك الورقة بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة.



المرفق

يسر البنك الدولي أن يقدم التعليقات التالية على مشاريع الأحكام بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (A/CN.9/WG.IV/WP.167)، بمناسبة دورة الفريق العامل الرابع الحادية والستين التي ستعقد في نيويورك (عبر الإنترنت) في الفترة من 5 إلى 9 نيسان/أبريل 2021.

والتعليقات - على المسائل المتعلقة بالمسؤولية والهوية/تحديد الهوية في التوقيع الإلكتروني - منظمة ومعروضة على النحو التالي: ترد الإشارة إلى الموضوع في العمود الأيمن؛ ويرد التعليق أو التنقيح المقترح من البنك الدولي في العمود الأوسط؛ ويرد الأساس المنطقي للتعليق (أو شرحه) في العمود الأيسر.

المسألة	تعليق/تنقيح البنك الدولي	الأساس المنطقي
المسؤولية	يرى البنك الدولي أن مشاريع الأحكام ينبغي أن تختار الاعتماد على المسؤولية في إطار القانون المنطبق، دون أن ترسي أي أساس جديد للمسؤولية.	الاعتماد على المسؤولية في إطار القانون المنطبق، دون إرساء أي أساس جديد للمسؤولية في مشاريع الأحكام، هو أمر أبسط وله نفس نتيجة العمل على أساس فردي من خلال مجموع العناصر العديدة اللازمة للاحتفاظ بالحكم المتعلق بالمسؤولية مع إعادة صياغته كأساس قانوني للمسؤولية؛ بمعنى أنه يمكن إزالة عناصر مثل الخطأ، وإضافة حكم يفيد بأنه يحق لأي شخص متضرر التقدم بمطالبة. وبالمثل، فالاعتماد على المسؤولية التعاقدية بموجب القانون المنطبق دون وضع أساس قانوني للمسؤولية يمكن أن يخضع النص لخصوصيات القانون الوطني، مما من شأنه تقويض التطبيق المتسق على الصعيد العالمي.
التوقيع الإلكتروني والهوية/تحديد الهوية	يرى البنك الدولي أن مشاريع الأحكام لا ينبغي أن تنص على أن "التوقيع الإلكتروني" يستخدم من أجل "تحديد هوية" الطرف، بل بالأحرى على أن يستخدم من أجل "التوثيق" من طرف ما. وهناك مدلولان يجب النظر فيهما: لا ينبغي الخلط بين "التوقيع الإلكتروني" و"الهوية"، كما لا ينبغي اعتباره من بين "إثباتات الهوية". إن استخدام عبارة "تحديد هوية" في المادة 16 (1) (أ) والمادة 20 (1) (د) والمادة 21 (1) (انظر أدناه) قد يكون مضللاً ويمكن أن يسبب التباساً نظراً لما يلي: أولاً، تعريف "الهوية" (المادة 1 (د))؛ ثانياً، استخدام الهوية في الأحكام المتعلقة بإدارة الهوية وتحديد الهوية إلكترونياً في المواد 5-12. ولهذا، يوصى بتنقيح المادة 16 (1) (أ) والمادة 20 (1) (د) والمادة 21 (1) من مشاريع الأحكام على النحو التالي:	الغرض من التوقيع الإلكتروني هو التوثيق من الطرف في معاملة إلكترونية، وهي وظيفة تخدم مصلحة الطرف المعول في المعاملة الإلكترونية؛ وعلى النقيض من ذلك، تخدم "هوية" الشخص أساساً مصلحة الطرف الذي يؤكد أن هويته مطابقة لما يقول إنها عليه (حتى لو كان ذلك قد يخدم مصلحة الطرف المعول في المعاملة أيضاً). واستخدام عبارة تحديد هوية في مشاريع الأحكام قد يسبب خلطاً بين المفهومين.
	"المادة 16- التوقيعات الإلكترونية" 1- متى اشترطت قاعدة قانونية أو أجازت توقيع الشخص، استوفيت تلك القاعدة فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استخدمت طريقة موثوقة من أجل ما يلي: (أ) تحديد هوية [التوثيق من] الشخص؛ ...	والتوقيع الإلكتروني ليس إثباتاً من إثباتات الهوية، غير أن الاستخدام العام لعبارة "تحديد هوية" في المادة 16 بصيغتها الحالية (حتى وإن كان مستمداً من المادة 7 من القانون النموذجي لعام 2001) يخلط بين المفهومين. وليس المقصود (على الأرجح) من استخدام المصطلح هو أن يعني الاعتراف بـ"هوية" ما، أو الدلالة ضمناً على أن التوقيع الإلكتروني هو في حد ذاته إثبات من إثباتات الهوية، كما هو الحال في إطار إدارة الهوية. و"تحديد هوية" طرف في معاملة إلكترونية عن طريق توقيع إلكتروني يخدم مصلحة الطرف (المعول) الآخر في المعاملة، شريطة أن يكون الطرف المعول مطمئناً إلى أن المعاملة لا يمكن أن تُبطل: فالتوقيع الإلكتروني هو مصدر موثوق لإثبات أن الطرف المصدر

<p>هو نفسه الطرف في المعاملة. ولكن التوقيع الإلكتروني ليس هوية في حد ذاته - أي أنه ليس مجموعة من النعوت التي تتيح تمييز شخص بشكل متفرد ضمن سياق معين" (انظر المادة 1 (د)) - ولا إثباتات من إثباتات الهوية. والتوقيع الإلكتروني يوثق بدلا من "تحديد هوية" - أي أنه ينسب محددًا للهوية (أي التوقيع الإلكتروني) إلى كائن (أي الطرف المؤكد في المعاملة). ولعل أفضل طريقة لمعالجة هذا الالتباس المحتمل هي تناوله في شرح مشاريع الأحكام.</p>	<p>"المادة 20- خدمات التوصيل المسجل الإلكتروني" 1- متى اشترطت قاعدة قانونية أو أجازت توصيل وثائق أو سجلات أو معلومات معينة بالبريد المسجل أو بخدمة مشابهة، استوفيت تلك القاعدة فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استخدمت طريقة موثوقة من أجل ما يلي: [...] (د) تحديد هوية [التوثق من] المرسل والمستلم." "المادة 21- التوثق من المواقع الشبكية" 1- متى اشترطت قاعدة قانونية أو أجازت التوثق من موقع شبكي، استوفيت تلك القاعدة إذا استخدمت طريقة موثوقة لتحديد هوية [التوثق من] حائز اسم النطاق الخاص بالموقع الشبكي ولربطه بالموقع الشبكي. [...]" ويمكن أن تتطلب هذه التنقيحات المقترحة إضافة تعريف لمصطلح "التوثق" (يميزه عن "تحديد الهوية إلكترونيا" الوارد في المادة 1 (ج)). ومن المفهوم أن استخدام عبارة "تحديد هوية" في المشروع الحالي مستمد من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001.</p>	
---	--	--